ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-605) |
الصادر في الدعوى رقم (V-40279-2021) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي ـ غرامة خطأ في الإقرار ـ تأخر بالسداد ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار - أجابت الهيئة بأنه تبين قيام المدعية بالإفصاح عن إجمالي قيمة العمولة، لذا فقد قامت الهيئة بإخضاع إجمالي القيمة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، كما أن الهيئة لم تقم بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار المفروضة عن الفترة الضريبية محل الدعوى، نفيد مقام اللجنة الموقرة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة - ثبت للدائرة: أن المدعية لم تقم بفصل الفاتورة، وفيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتعلقة بإخضاع حصة الشركة من عمولة لضريبة القيمة المضافة تبين أن المدعى عليها ذكرت بأنها لم تقم بأي تعديلات على إقرار المدعية فيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرضها نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، ثبت في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها والمؤرخة في ٢٠٢١/٠٥/٢٠م إقرارها بإلغاء الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخصومة في الغرامة محل الدعوى- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع حصة هيئة السوق المالية من العمولة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى وإثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم(...) وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة المترتبة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يتلخص في الآتي «١- فيما يتعلق باعتراض المدعية على إعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، قامت الهيئة وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن المدعية تعد شركة مرخصة تمارس أعمال الوساطة وذلك بتقديم خدمات بيع وشراء الأسهم لعملائها وإصدار فواتير للعملاء متضمنه عمولة ... الأسهم، وعليه فإنه يتعين على الشركة المدعية أن تفصل حصة هيئة السوق المالية من العمولة والإفصاح عن الرسوم بشكل واضح ومنفصل بالفاتورة الضريبية الصادرة من قبلها للعميل النهائي لبيان تحصيله لصالح هيئة السوق المالية، إلا أنه تبين للهيئة عند فحص المستندات قيام المدعية بالإفصاح عن إجمالي قيمة العمولة، لذا فقد قامت الهيئة بإخضاع إجمالي القيمة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، ٢- فيما يتعلق بإخضاع حصة شركة السوق ...(...) من العمولة، بالرجوع للخطاب المقدم من قبل المدعية يتبين عدم اعتراضها على إخضاع عمولة شركة السوق ...إذ قصرت اعتراضها على احتساب ضريبة المخرجات دون احتساب ضريبة المدخلات، وعليه نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن الهيئة لم تقم بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ٣- وفيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار المفروضة عن الفترة الضريبية محل الدعوى، نفيد مقام اللجنة الموقرة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة».

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي:

«١- فيما يتعلق بإخضاع حصة هيئة السوق المالية من العمولة، تفيد الشركة بأنها قد صنفت قيمة عمولات هيئة السوق المالية ضمن توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة لكونها جهة حكومية تمارس نشاطها بصفتها سلطة عامة، كما أن الشركة لا تقوم بإثبات قيمة هذه العمولات ضمن بند الإيرادات في سجلاتها المحاسبية حيث لا تعتبر إيراد للشركة بل تقوم الشركة بمطالبة العميل فقط بقيمة حصة هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى أن التعميم قد نص بشكل واضح بأن هذه العمولات غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، ٢- فيما يتعلق بإخضاع حصة شركة السوق ...(...) من العمولة، وفقاً لما جاء في مذكرة المدعى عليها بأحقية الشركة في ممارسة حق خصم ضريبة المدخلات وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة، وعليه لا يوجد أي خلاف لدى الشركة فيما يخص هذا البند».

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٢م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية وحضر ممثل للمدعى عليها وفي هذه الجلسة سألت الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة،

وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وفيما يخص بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتعلقة بإخضاع حصة هيئة السوق المالية من عمولة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بتعديل مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالزيادة وذلك لعدم فصل حصة هيئة السوق المالية من العمولة والإفصاح عنها من قبل المدعية، وحيث أن المدعية تعترض على قرار المدعى عليها بحجة أنها قد صنفت قيمة عمولات هيئة السوق المالية ضمن التوريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة وذلك باعتبارها جهة حكومية تمارس نشاطها بوصفها سلطة عامة، وحيث أن الفاتورة الضريبية قد صدرت من قبل المدعية بقيمة العمولة بالكامل، وحيث أن التوجيه الصادر من قبل شركة ... جاء صريحاً بحتمية فصل قيمة الإيرادات المحصلة من العميل وما يخص هيئة السوق المالية كإيراد غير خاضع عن باقي العمولات تحسباً لعدم إخضاعه للضريبة، وبما أن المدعية لم تقم بفصل الفاتورة تنفيذاً لتوجيه شركة ...، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة ، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتعلقة بإخضاع حصة شركة السوق ...»...» من عمولة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية باحتساب كامل مبلغ المشتريات، وحيث أن المدعى عليها ذكرت بأنها لم تقم بأي تعديلات على إقرار المدعية فيما يخص بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت في مذكرة الرد الجوابية للمدعية والمؤرخة في ٢٠٢١/٠٦/٠٢م زوال الخلاف بثبوت حقها في خصم المدخلات، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخصومة في البند محل الاعتراض.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرضها نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل

الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت في مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها والمؤرخة في ٢٠٢١/٠٥/٢٠م إقرارها بإلغاء الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخصومة في الغرامة محل الدعوى. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع حصة هيئة السوق المالية من العمولة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالعمولة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.